المهر ولا شيئ من المهر لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل
الدخول بمعصية يوجب السقوط والاباء نظيره اي نظير الارتداد حتى اذا
كان بعد الدخول من ابتهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان
منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيئ ارتدا واسلما معاً لم يبن
واسلما متعاقباً بانت فان اسلام احدهما اذا تقدم بقي الاخر على ردته
فيتحقق الاختلاف باب القسم هو بفتح القاف مصدر قسم
القاسم الحال بين الشركاء فرقة بسهم وعين انصبابهم ومنه القسم بين النساء
وهو اعطاء حقوقهن حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في الجماع
لانها تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل
فيه وفي الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيئ منها
والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة والكتابية
فيها اي القسم والملبوس والمأكول وضعف الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد المذكورات اظهار الشرف الحرية وبسيا فزمن شاء اي لا يعتبر
القسم في السفر يعني جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه والقرعة
اولى تطييباً لقلوبهن ولها ان ترجع ان تركت قسمها لضرتها لانها
اسقطت حقا لم تجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القايم
فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء ولما
قلنا ولا يسقط بمرضها والله اعلم كتاب الرضاع في اللغة
مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي ادمية احتراز

عن ثدي

عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم كما
سيأتي في وقت مخصوص هو عنده اي عند ابي حنيفة حولا ونصف وعندهما
حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة لا تجب على الاب
بعد حولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية ابي حنيفة
اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام
لم يكن رضاعاً وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباع الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص
على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الادمي فيتقدر بقدر الضرورة
ويثبت به اي بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها امومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع وابوة زوج
مرضعة لبنها منه اي من ذلك الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون
المرضعة اماً للرضيع وكون زوجها اباله اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن منه
بان تزوجت ذات لبن رجلاً فارضعت به صبياً فانه لا يكون ولداً له من الرضاع
بل يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوز له بان باولاد الزوج الثاني من غيرها
وباخواته كما في النسب ويكون ولداً للزوج الاول حالما يلد من الثاني فاذا ولدت
منه فارضعت صبياً فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم يحل من
الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضي
انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)